

ركبته بغيره في تحجوه كما سأل في الأضلاع رواه سم فان ترك ذلك لم يبق
 عليه في الأضلاع المراه والحق فقتل لها لحم بعضها الخ لعض والعضاف
 يطهرها بغيرها لانه انزل لها واحوط كما سوي الرابع طهره وعرفه
 فقامت بصيرا في العصبية للاضلاع رواه سئل فان ترك ذلك لم يضر عليه
 والارض وسئل له جعل كفة على كفة واحدها فقامت مضمرة في الأضلاع
 والمعدن وقر في إصابعه من قفا وشرط القبله للاضلاع رواه سئل
 صحبة واليهي ولان ذلك اعون للعضل ولان من جعل كفة على كفة
 كما ذكر في اليكمن او عن وصعها عليها املا ان سلبها لا يقطع
 للاضلاع بل ان يكتن ان دونه سوت استوا الطهر يحلاف بطهر من رقع اليد
 كلبوع على كفه في الخ من الرقع للبدن بعد الرقع مسوي **مصوره الكعبة**
 من رقع اربع مائل الاضلاع بين للعضل اذ اخرى التحجوه ان يصع له
 او لا يصع بده الاضلاع كوع على الارض ويصع حرد وبقائه نحو وارال
 كان النبي صل اللوغليه وسئل اذ استوى وضع ركبه على روقه واداب
 رقع بده مائل ركبتة رواه البروري وحسنه واسمته وحمان رقع
 من كفة ايضان وضع حبه ذاقه للاضلاع رواه اوداد وصعها
 بعد و احاله حرد في الحرد ونقله في المربع عن البردي وقر في
 موضع احرمة من السج اوجامه يوم انما يشا واما لركبت وضع الاضلاع
 كما تحجوه مع ان حتى الصعها بعض الرقوب حدث قال اعرف ان اشعل
 على شوهه اعظم على الحبه واستان بده الى الفه للاضلاع والصعها المصرد
 على الحبه وسئل احاله الاضلاع على الدرب انما نرقت بده في سجوده ان
 اصابعه مسويه لا معوضه لاسم في القبله للاضلاع فيها رواه الحارثي
 قال الرابع حيث استجود ستر الاضلاع فاسمها التفرج المعصده الاله
 والشيء فانها تضر ولا يضر في لان المربع عد وعن الفله وسئل ان تكون
 بسنن في الطاهر الاحبار الضعيفه واما لركبت لشفها كما تحجوه لا يضر
 انما يكتف للحاجه فكانت كالماء انما لشر بين لشد الدرب رقع بطنه
 عن غيره ومن غيره عن حده ليامن الى ابعده من للعضل ان يضر في
 بل قد سبه في قباضه وقر كوعه واعدا له وسجود يعرفه وسئل ان
 تكون بدها ومن سوي مكيون من ركبه وسجود بده سئل
من رقع اربعة ارجحة تحجوه في كفة العنق رقع حقه
 اي احسن اي المصلي حاشية الاضلاع بدها وجمعها لدها بان يكون بدها
 فالامان في ليز وصلايه لوسم حتى سسوي واعدا عدا رواه الوالي
 حرد الشاعدي وغيره من الصلح من التحجوه اسوي واعدا عدا رواه الوالي
 عليه وسئل كان اذ رقع من ارضه من التحجوه اسوي واعدا عدا رواه
 محول على مان الحارث وسئل كفاية مالو صلي اربع من كفات وسجد
 فانه كفات للاضلاع وقر ركبه نوم عنك لا يضر اذ بسنت والارض
 فجعل السهل اوبى وقر عليها الموم دون امانه او عكسه ليرصع حله
 لانه سوي حلاف السهله الاولك ولا يضر بغير سجد التلاوه والصدافه
 والالصلح في عدا وهي فاصله بين الرقع كما تشهد الاولك وحسنه
 وسئل من الاضلاع وسئل من القابضه فانه الحلاف بطهر وان يعلى على راحة
 قال البارزي في المشور في اذ احر حرد والامام فيها فعملت مع على الاضلاع

من قاما لتدبير من قد مره ٢٥٥

حقة

والصلاة

وله انشطه الى الامام على الاضلاع قال الاضلاع وفيه نظير لله اصل
 في سحر ان رقع اقل من سحره وصرع على السجود واليه
 بالليله فاصح ما سئل **اذا رقع سوي شيئا في رقع**
وهو عند الله في الحلاله رقع اربع تحجوه الذي ضلها
 من سلمان الاوى بمن للعضل المسوي في رقع رقع وهو ان يكون
 في رقع سحره في المعصم في سجوده سجان في الاعلى نحو اذ
 رقع سحره ما سئل له اعظم قال الذي صل الله عليه وسئل
 رقعك في ليامن رقع سحره انما على قال اجعلها في سحره
 رقعك في سحره وكل منها لانا للاضلاع رواه اوداد فحصل
 النسخه وكل منها يستحبه واحده والمالات ادمي الكمان وكفه
 في رقع و امان من رقعها من احدى عظمه وقيل يستحب ان يصع اليه
 في رقع قال البرادي استجده بعضهم في قال البروي استجده
 وحرد في الخفيين وثمن المصرد واما في الرقع واليه
 ركعت في امدت وكذا اشلت حنق كركبت للاضلاع رواه
 وعرضه وفا استغلت رقع وهي لله رب العالمين للاضلاع رواه
 الى عصبى وان حار الى حرد في السجود اللهم لك سكرت وكذا
 وكذا اشلت سكر وهي لله رب العالمين للاضلاع رواه
 احسن الخليل للاضلاع رواه سئل النامه قال من جعل رقع
 حده من رقع لينة النبي على النبي والستر على العسري وبسكوب
 بانس الاضلاع فاصح ما سئل في سجوده جمعها في القبله لا يضر
 وكوه فاصح ما سئل في سجوده جمعها في القبله لا يضر
 رواه سئل وكذا ان بعض من رقع الحضر والنصر في الوسطى والشرابه
 وصرع الاضلاع على حرف من ارضه وصرع المجلد الى السجده عبد الواعظ
 حرد الى الله للاضلاع رواه سئل واما في الوجود الذي صل له بسجود
 في سجود العود والنقل والاعتقاد وقر في السجود الحارثي
 لساب المعنى الحارثي من رقعها مستحبه ولدا وفيه حرد صعب
 واي داود ووجه الجبلي ذلك فانه الابع والخضوع وحضه
 بذلك لان لها انضاع لا يبيط العلب وكما فاسد لصوره ولا يضر
 في رقعها للاضلاع رواه اوداد واليهي وسئل رقعها للاضلاع رواه
 الكهفي وقال الحارثي ان سحره في سجودها واليهي وسئل رقعها
 وحاشه في رقعها لا يضر في سجودها وسئل رقعها للاضلاع رواه
 في ذلك قال بعضهم ولعل منه كون الحركه في رقعها وسئل رقعها
 في سجودها وسئل رقعها في سجودها وسئل رقعها للاضلاع رواه
 بالوجود قال الشيخ رحمه المورسي وان يصعها ولا يصعها
 سحره البردي لويات سحره سطرها ولعلها ليرفعها ولا يضر
 لورقع النبي وسجودها لانه يضر في رقعها عند الحارثي
 والشب وسئل انما المستحبه لانه يضر في رقعها عند الحارثي
 والشب وسئل انما المستحبه لانه يضر في رقعها عند الحارثي

سجود

عنا كما

بترسل

ترفعها